



العصبة المغربية لحماية الطفولة  
LIGUE MAROCAINE DE PROTECTION DE L'ENFANCE



مجلس عمالة الدار البيضاء  
CONSEIL PREFECTORAL DE CASABLANCA

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



وزارة الأسرة و التضامن  
و المساواة و التنمية الاجتماعية  
Ministère de la Famille, de la Solidarité,  
de l'Égalité et du Développement Social



## اتفاقية شراكة بين

العصبة المغربية لحماية الطفولة

و

وزارة الأسرة و التضامن و المساواة  
و التنمية الاجتماعية

و

مجلس عمالة الدار البيضاء

من أجل بناء و تجهيز مركب متعدد الخدمات  
لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة  
المحرومين من الأسرة

# الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله ، بخصوص إصلاح وتطوير مجال الرعاية الاجتماعية المؤسساتية؛
  - وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة؛
  - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ - الموافق لـ 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
  - وبناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 هـ - الموافق لـ 29 أبريل 2013م، المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
  - وبناء على المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 هـ - الموافق لـ 18 أبريل 2017م، يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
  - وفي إطار التنزيل الترابي للسياسات العمومية لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
  - وعملا بمقتضيات النظام الأساسي للعصبة المغربية لحماية الطفولة المصادق عليه بتاريخ 24 يونيو 2016؛
  - وفي إطار أهداف برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2016 / 2021 المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2017 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات، عامل عمالة الدار البيضاء، (مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 2017/34)؛
  - وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 60 / 2018، المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 8 نونبر 2018م، الموافق لـ 29 صفر 1440 هـ (جلسة فريدة)، القاضي بالموافقة على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء؛
  - وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 154 / 2019، المتخذ خلال دورته العادية لشهر يونيو 2019 المنعقدة يوم الاثنين 10 يونيو 2019م، الموافق لـ 06 شوال 1440 هـ (جلسة فريدة)، القاضي بالموافقة على إبرام اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء ، من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة؛
  - وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من الأطراف المتعاقدة لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء؛
- تم الاتفاق ما بين:**



العصبة المغربية لحماية الطفولة

و

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

و

مجلس عمالة الدار البيضاء

**على ما يلي:**

.../...

اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة

## المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

في إطار تفعيل برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2021/2016؛ وتفعيلا لمقتضيات الاتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء، المصادق عليها من طرف المجلس خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 نونبر 2018م، الموافق لـ 29 صفر 1440هـ، ولاسيما محور حماية الطفولة، تبرم هذه الاتفاقية من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة.

## المادة الثانية: أطراف الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية بين **العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء.**

## المادة الثالثة: مكونات المشروع وكلفته المالية

يتكون مشروع بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة الذي سيتم إنجازه فوق قطعة أرضية عارية تبلغ مساحتها حوالي خمسة آلاف - 5000 متر مربع، تمثل جزءا مستخرجا من القطعة الأرضية المسماة "دنيا" ذات الرسم العقاري رقم 12/215837 البالغة مساحتها الإجمالية 25.945 متر مربع، هي بقعة أرضية مشار إليها في تصميم تجزئة المدينة الجديدة المرخص بـ 70-P - الشطر د- زاوية محج محمد جودار و MR 38 - مقاطعة مولاي رشيد، من:



طابق تحت أرضي - "Sous-sol"؛

طابق أرضي - "Rez de chaussée"؛

طابق واحد علوي - "Un étage".

ويشمل المركب ما يلي:

< جناح لإيواء ورعاية الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة؛

< جناح للعلاج والترويض الطبي لهؤلاء النزلاء وأيضا للأطفال الآخرين في وضعية إعاقة غير النزلاء؛

< جناح يخصص للأنشطة المدرسة للدخل قصد المساهمة في ميزانية تسيير المركب.

تحدد الطاقة الاستيعابية للمركب في مائة - 100 سرير. وتقدر الكلفة المالية لبناء هذا المركب ب: واحد وثلاثون

مليون وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف - 31.993.000,00 درهم، موزعة كالتالي:

أشغال البناء	26.693.000,00 درهم
تهينة المحيط الخارجي للمركب	1.300.000,00 درهم
تجهيز المركب	4.000.000,00
المجموع	31.993.000,00 درهم

## المادة الرابعة: التزامات أطراف الاتفاقية

### أ- العصبة المغربية لحماية الطفولة:

تلتزم العصبة المغربية لحماية الطفولة؛ بموجب هذه الاتفاقية؛ بما يلي:

- تخصيص غلاف مالي يبلغ ثمانية مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف - 8.193.000,00 درهم للمساهمة في إنجاز المشروع؛
- الحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشروع؛
- الإشراف على بناء وتجهيز المركب؛
- إعداد طلبات العروض وإبرام عقود الدراسات والأشغال؛

.../...

اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة



- تتبع الأشغال ومدى مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل ولمواصفات الجودة والسلامة؛
- المصادقة على صرف نظام النفقات المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد تقارير دورية حول التقدم المادي والمالي للمشروع ورفعها إلى باقي الشركاء؛
- التنسيق مع المصالح الإدارية والتقنية المختصة على مستوى العمالة والمقاطعة المتواجد بهما المشروع؛
- تدبير وتسيير المركب؛
- التنسيق مع باقي الشركاء من أجل تدبير أفضل للمركب؛
- ضبط ومسك العمليات المالية والمحاسبية للمركز والسجلات الخاصة بجرد الممتلكات؛
- العمل على ضمان موارد قارة للمركب؛
- البحث عن موارد مالية إضافية؛ عن طريق خلق شراكات بتشاور مع باقي الشركاء؛ للرفع من المداخيل المالية للمركب؛
- توفير الأطر الطبية والشبه-طبية والإدارية لتسيير المركب؛
- فتح حساب خاص بالتسيير المالي للمركب يحتوي على المداخيل والمصاريف؛
- الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات وعقود الصفقات المتعلقة بالمركب؛
- السهر على صيانة المركب؛
- إعداد تقارير مالية دورية حول تسيير المركب ورفعها إلى كل من **مجلس عمالة الدار البيضاء** و**وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية**؛
- الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز المشروع لمدة عشر سنوات تبتدى من تاريخ نهاية إنجاز المشروع؛
- إبراز الهوية البصرية لكل من **مجلس عمالة الدار البيضاء** و**وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية** على واجهة المركب.

#### ب- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية:

- تلتزم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛ بموجب هذه الاتفاقية؛ بما يلي:
- تخصيص غلاف مالي يبلغ أربعة مليون- 4.000.000,00 درهم للمساهمة في إنجاز المشروع ، يخصم من مساهمتها الملتزم بها في الاتفاقية الإطار المبرمة بينها وبين مجلس عمالة الدار البيضاء، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء محور حماية الطفولة **(التي تم تحويلها إلى خزانة عمالة الدار البيضاء الوسط-الغربي)**.
  - يتم تحويل هذا الغلاف المالي في الحساب البنكي الخاص بإنجاز هذا المشروع رقم: 007 810 0004399000304643 41 ، المفتوح باسم العصبة المغربية لحماية الطفولة، لدى وكالة التجاري وفا بنك الكائنة برقم 4، ساحة العلويين-الرباط.

#### ت- مجلس عمالة الدار البيضاء:

- يلتزم مجلس عمالة الدار البيضاء؛ بموجب هذه الاتفاقية؛ بما يلي:
- تخصيص غلاف مالي يبلغ تسعة عشر مليون وثمانمائة ألف- 19.800.000,00 درهم للمساهمة في إنجاز المشروع، موزع كالتالي:
  - أربعة مليون وثمانمائة ألف- 4.800.000,00 درهم ، كمساهمة المجلس ملتزم بها في الاتفاقية الإطار المبرمة بينه وبين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء- محور حماية الطفولة؛
  - خمسة عشر مليون-15.000.000,00 درهم، كمساهمة المجلس ملتزم بها في برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2021/2016- محور الصحة (دعم بنيات الترويض الطبي للأشخاص في وضعية إعاقة).

.../...

اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة

يتم تحويل مساهمة المجلس على دفعتين؛ حسب تقدم الأشغال؛ في الحساب البنكي الخاص بإنجاز هذا المشروع رقم: 41 0004399000304643 007 810 ، المفتوح باسم العصبة المغربية لحماية الطفولة، لدى وكالة التجاري وفا بنك الكائنة برقم 4، ساحة العلويين-الرباط.

**المادة الخامسة:** مدة الاتفاقية وإنجاز المشروع  
تلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبلهم والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء- سطات، عامل عمالة الدار البيضاء. ويسري العما بها إلى غاية نهاية إنجاز المشروع.  
تحدد مدة إنجاز المشروع في ثمانية عشر (18) شهرا.

**المادة السادسة:** لجنة المتابعة  
تحدث لجنة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية وحسن سير إنجاز المشروع ، يترأسها بشكل مشترك كل من: **رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة** و**وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية** و**رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء** أو من يمثلهم. وتضم في عضويتها:



- 👤 ممثل عن العصبة المغربية لحماية الطفولة؛
- 👤 ممثل عن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- 👤 نائب رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء المفوض له في قطاع الهشاشة؛
- 👤 نائب رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء المفوض له في قطاع الصحة؛
- 👤 ممثل عن عمالة مقاطعات مولاي رشيد؛
- 👤 رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد أو من يمثله؛
- 👤 المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء أو من ينوب عنه.

ويمكن للجنة دعوة كل شخص تراه مفيدا لعملها.  
تجتمع هذه اللجنة **مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر** وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من أحد الأطراف المتعاقدة، لتقييم مستوى تقدم إنجاز المشروع وطرح المشاكل المحتملة واقتراح الحلول الناجعة لحلها.

**المادة السابعة:** تعديل الاتفاقية  
يمكن؛ كلما دعت الضرورة لذلك وبناء على طلب كتابي موقع من أحد الأطراف المتعاقدة؛ تعديل مواد هذه الاتفاقية، على شكل ملحق تعديلي موقع من طرفهم، بعد موافقة مجلس عمالة الدار البيضاء.

**المادة الثامنة:** حل النزاعات  
تحل جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل ودي بين الأطراف المتعاقدة.

**المادة التاسعة:** فسخ الاتفاقية  
يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:  
◀ عدم احترام الأطراف أو أحدهم للالتزامات المحددة في موادها؛  
◀ وجود صعوبات قانونية أو موضوعية لتنفيذها.

.../...

اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة

اتفاقية شراكة بين العصبة المغربية لحماية الطفولة ووزارة الأسرة والتضامن  
والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء،  
من أجل بناء وتجهيز مركب متعدد الخدمات  
لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة المحرومين من الأسرة

## التوقيعات

صاحبة السمو الأميرة للا زينب  
رئيسة العصبة المغربية لحماية الطفولة

صاحبة السمو الأميرة للا زينب  
رئيسة العصبة المغربية  
لحماية الطفولة

رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء

مجلس عمالة الدار البيضاء  
رئيسة المجلس  
مجلس شؤون الأسرة  
رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء  
إمضاء : هنادية نجيب عمور

DAPC

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة  
والتنمية الاجتماعية



بسمة الخقاري

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة  
والتنمية الاجتماعية

تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات،  
عامل عمالة الدار البيضاء

م ش ج ت

م ش ج ت

والي جهة الدار البيضاء-سطات  
عامل عمالة الدار البيضاء  
مفيد لحמידوش



31 أكتوبر 2019

حررت هذه الاتفاقية في عشرة نظائر أصلية، بالدار البيضاء بتاريخ: 10 يونيو 2019